[98] ولا يبكي على مصاب أحد من الخلق، ولا يصلي في شئ مما لا يجوز الصلاة فيه. ولا في موضع ويجوز السجود عليه، ولا يتم الصلاة إذا كان مسافرا أو في حكم المسافر ولا يقصرها إذا كان حاضرا أو في حكم الحاضر، ولا يصلي وبجانبه امرأة تصلي وإن كان المصلي امرأة فلا تصلي وبجانبها رجل يصلي. ولا يقرأ سورة في ركعة ثالثة، ولا رابعة. وأما الندب: فهو افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، منها تكبيرة الاحرام والدعاء بين هذه التكبيرات وأن يأتي بالسبع تكبيرات في سبع مواضع: وهي الركعة الأولى من كل فريضة والأولى من ركعتي الزوال، واول ركعة من صلاة المغرب واول ركعة من صلاة الليل، واول ركعة من صلاة الوتيرة وفي ركعة الوتر والأول من ركعتي الاحرام ولفظ التوجه (1) وتكبير الركوع والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة، وقول " سمع ا لمن حمده " عند رفع الرأس من الركوع وما زاد من تسبيح الركوع والسجود على تسبيحة واحدة، والدعاء في الركوع والسجود والارغام بالأنف في السجود، والجلسة بين الركعات إلا جلسة التشهد، والنظر في حال القيام إلى موضع السجود وفي حال الركوع إلى بين القدمين وفي حال السجود إلى طرف الأنف، وفي حال الجلوس إلى الحجر، وإسبال اليدين على الفخذين محاذية لعيني الركبتين في حال القيام، ووضعهما في حال الركوع على عيني الركبتين، وفي حال السجود بحذاء الاذنين، وفي الجلوس على الفخذين، وتلقى الأرض باليدين عند الانحطاط للسجود قبل الركبتين، والاتكاء عليهما عند القيام، ورفعهما إلى حد شحمتي الاذنين (2) مع مد العنق في الركوع، ورد الرجل اليمنى إلى الخلف عند الجلوس، والقنوت بعد القراءة وقبل الركوع في الثانية، واعادته إذا ترك، وزيادة التحميد والدعاء على الشهادتين، والصلاة على

(1) أي دعاء " وجهت " (2) أي في التكبير